والشرط كون البدل قد علما / لا كونه مؤجلا او منجما
وحكمها في جانب العبد انتفا / نجز وكالحر يدا وتصرفا
وجانب المولى ولاية الطلب / للبدل حالا اذا ترتب
وملكه للبدل ان قبضا / ولملكه عاد بعجز عرضا
كاتب قنه ولو صغيرا / يعقل بالمال وان حقيرا
او قد جعلته عليك الفا / فان تؤدها فحر صرفا
وقبل صح وان الامرا / للندب في صحيح ما قد ذكرا
وخرج بصحة الكتابة / من يد الاملاك عن ثقة
وغرم ان وطئ او ان جنى / عليها او ولد لها وضمنا
ما اتلف من مالها والعتق / يكون مجانا كما تحقق
ان كاتب على خمر او خنزير / او قيمة كعين عبد الغير
او مائة لترد فيها السيد / له وصيفا فهو فيه تفسد
فان يؤد الخمر بالايفاء / قد عتق كالثاني بالاداء
وقد سعى في القيمة ما بلغت / ان كان قبل ترافع قد وقعت
ان فسدت لم ينقص المسمى / بل قد يزاد عليه فيها حتما
ولو على دم ولحوم بطل / الا بتعليق له منه قد حصل
صح على ما بين الجنس فقط / وتؤدى فيه القيمة او الوسط
ومن الذي كاتب قنا كافرا / وكان مثله على ما خمرا
وكان معلوما واي اسلما / فقيمة الخمر له قد سلما
وعتق بقبضها ويسعى / بالقيمة جبرا لما قد دفعا
وبحفر بئر او بناء دار / ان بين الاجر مع المقدار
لخدمة له بلا انكار
لا تفسد الكتابة بالشرط / الا بصلب عقدها المنضبط

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

البيع والشراء للمكاتب / والسفر ولو به يحابي

وزوج

وزوج امته وكاتبا / ما ملك وولاء ترتبا
ان ادى بعد عتقه والا / قد كان للسيد ذلك الولا
ما زوج بغير اذن المولى / كهبة ومطلقا ما كفلا
ما زوج العبد له وما قرض / وبيع نفسه منه انتقض
والقاضي والوصي والامين / والاب في رقيق من يمون
كمكاتب بخلاف الماذون / ومضارب وش بكه المامون
لو اشترى القريب بالولاد / تبعه كالاب والاولاد
والا امثل الاخ والعم / متصفا برحم ومحرم
ان يشتر ام ولد معه امتنع / بيعهما لا انها له تبع
بخلاف لو كاتبه حيث وقع
ما عتقت بعتقه وما انفسخ / نكاحه ووطؤها به رسخ
كذا التي قد كوتبت اذا اشترت / بعلا لها باعته معه وثبت
لو ملكها بدونه قد باعا / عند الامام وهما قد نازعا
ان ولد من امة له ولد / تكاتب عليه والكسب اخذ
ان زوج امته من عبده / وكاتب كلا فولدت في يده
قد دخل فيها وكان ما انتسب / لها لا استتباع قد ترتب
ان نكح باذن سيد امة / بزعم حريتها المنعدمة
فولدت ثم استحقت فالولد / ما اخذ بالقيمة لما انجحد
ووجب عليه عقر الامة / بوطئه في حالة الكتابة
ان استحقت كفساد الصفقة
او بنكاح اخذ منذ عتق / ومعد الماذون حكما اتفق
وخيرت ان ولدت من سيد / بين النفاذ وعجزها ام ولد
كاتب ام الولد والمدبرا / صح وعتقها بموته يجري
من غير شيء وسعى من دبرا / في ثلثي قيمته مقتصرا
او في الجميع ان يمت مفتقرا

Copyright © King Saud University